



بيروت، في: ٢٦/١١/٢٠٢٥

رقم الصادر: ٢٥١٩/م.ص

رقم المحفوظات: ١٧٢/ش.ن - ٢٣٨٧/د/٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان.

المرجع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥٤٠٤/ص تاريخ ٨/١٠/٢٠٢٥ ومُرفقاته

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥.

تقدّم النواب السادة بولا يعقوبيان، جورج عقيص، فيصل الصايغ، حليلة قعقور، ميشال الدويهي، أسامة سعد والياس حنكش بإقتراح قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان.

- إلغاء عقوبة الإعدام أينما وردت، لا سيّما في قانون العقوبات، واستبدالها بالعقوبة القصوى التي تليها.

- يستفيد المحكومون بعقوبة الإعدام قبل صدور هذا القانون من مفاعيل هذا القانون، مع إمكانية الاستفادة من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣/٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون ١٨٣/٢٠١١.

✕ يتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- إنّ أنسنة العقوبات هي مسؤولية حضارية لتقدّم الأمم، بما يحثّ الدولة اللبنانية على إلغاء عقوبة الإعدام نصّاً وتطبيقاً، تمهيداً لبناء البدائل القانونية والاجتماعية المتناسبة مع الواقع اللبناني وذلك للأسباب التالية:

١. إنضمام لبنان أُممياً إلى الدول المناهضة للإعدام، حيث وقع لبنان على القرار رقم ١٩٤/٦٢ الصادر عام ٢٠٠٧ حول "وقف تنفيذ أحكام الإعدام"، كما قام بالتصويت لصالح هذا القرار ثلاث مرات متتالية في العام ٢٠٢٠، ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤،

مما يعكس موقف الدولة اللبنانية الحضاري والإرادة الواضحة بإتجاه رفض أحكام الإعدام،

٢. مرور ٢١ سنة من دون تنفيذ أي إعدام، وهذا منحى مُشرف للبنان،
٣. لبنان جاهز ويستحق أن يكون في طليعة البلدان العربية في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، فالمطلوب أن ينضم لبنان إلى ال ١٤٧ دولة أي أكثر من ثلثي دول العالم التي ألغت عقوبة الإعدام في النصوص أو في التطبيق، بينما لا تزال ٥١ دولة فقط تحتفظ بها،

٤. الإنجاز المفصلي الذي حصل في لبنان عام ٢٠٠١ وهو إلغاء القانون ٩٤/٣٠٢ المعروف بقانون "القاتل"، وقد تحقّق ذلك بتصويت لافتي في المجلس النيابي (٩٤%)،

٥. إنّ لبنان هو عضو مؤسس في منظومة حقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بات جزءاً لا يتجزأ من مقدمة الدستور اللبناني الجديد، فهو ملزم للبنان، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة ١٩٦٦ أكّد على أهمية صون الحق في الحياة،

٦. عدم إمكانية تصحيح الخطأ القضائي - عقوبة لا يمكن العودة إليها، فهناك أخطاء راح ضحيتها أبرياء،

٧. عقوبة مُطلقة على مسؤولية نسبية - فالإعدام هو حكم مطلق، فالهدف هو إلغاء الجريمة وليس إلغاء المجرم ولا إلغاء العقاب وبالتالي يجب توزيع المسؤولية بشكل عادل،

٨. إخراج حكم القتل من صلب مواد القانون وفلسفته، لأنّ القانون يجب أن يحمي من العنف ويؤدبه ويعاقب عليه،

٩. معالجة أسباب الجريمة أولاً، فهناك عدة أبحاث علمية حديثة وشاملة في دول العالم برهنت أن السبب الأول للجريمة هو الفقر وتداعياته، ثم مناخات الحرب والإرهاب، والعنصرية والتحريض الطائفي، فالإنتهاكات الطفولية والإعلام والألعاب والوسائل الإلكترونية وعادات الثأر، والقيم السائدة المُمجّدة للعنف والمُسوّقة له... وبالتالي استخلصت هذه الدراسات أنّ معالجة أسباب الجريمة يُشكّل وقاية مُسبقة،

١٠. يجب التخلي عن منطق الثأر وعن مقولة ردع الجريمة بتطبيق الإعدام، فليس من حقوق أي إنسان أن يقتل إنسان آخر، فإنّ تطبيق عقوبة الإعدام لا يُعيد لأهل الضحية حقهم، فصلاحية الإعدام يجب أن لا تُمنح لأحد لا للأفراد ولا للدولة،

١١. إنَّ مقولة ردع الجريمة عبر تطبيق الإعدام تقتض أنَّهُ كلما ارتفعت درجة العقوبات، وبشكل خاص كلما زادت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام والتشدد فيها انخفضت معها نسبة الجرائم، لكنَّ العديد من الدراسات العلمية التي امتدَّت على ١٠ سنوات وطالت ١١٠ بلدان متنوعة في أنظمتها وتقاليدها وفي أزماتها والعديد منها في مناخات حرب أو نزاعات مُسلَّحة تُبرهن أنَّ لا علاقة بين تطبيق الإعدام وردع الجريمة، وهذا ما اختبره لبنان فعلياً عندما جرى إعدام ١٤ شخصاً خلال ٤ سنوات (١٩٩٤-١٩٩٨) بحجة التشدد بعد الحرب،

١٢. ولأنَّ نتيجة الإعدام كان إستمرار الجرائم، ولأنَّ عقوبة الإعدام ليست الرادع ولا الحلَّ لمنع الجرائم لذلك يقتضي إلغائها ولهذا السبب أعدَّ هذه الإقتراح.

١٣. العديد من الدراسات العلمية تُبرهن أنَّ لا علاقة بين تطبيق الإعدام وردع الجريمة.

عند إستطلاع رأي الجهات المعنية، أفادت بما يلي:

- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (رأي رقم ٨٧٣/٢٠٢٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٥) أبدت مُوافقتها مبدئياً على إقتراح القانون المذكور خاصة وأنَّه بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٢٠ صوت لبنان في الجمعية العمومية للأمم المتحدة على قرار "وقف تنفيذ الإعدام" وكان من أبرز الحجج للتصويت في هذا الإتجاه أنَّ صلاحية القتل لا ينبغي أن تمنح لأحد وأنَّ الغاية هي في إلغاء الجريمة وليس إلغاء المجرم أو العقاب، وأنَّ الأولوية هي لمعالجة أسباب الجريمة،

كما أشارت الهيئة إلى أنَّ إلغاء عقوبة الإعدام يستتبع حتماً ليس فقط تعديل المواد التي تضمَّنت عقوبة الإعدام كما ورد في المادة الأولى من الإقتراح، إنما أيضاً إلغاء المادة ٤٣ من قانون العقوبات التي نظَّمت إجراءات تنفيذها، والتي تنصَّ على ما يلي:

" لا يُنفذ حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة. يشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في أي محل آخر يُعيَّنه المرسوم القاضي بتنفيذه العقوبة.

يحظر تنفيذ الإعدام أيام الآحاد والجمع والأعياد الوطنية أو الدينية.

يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

- وزارة الشؤون الإجتماعية:

رأت أنّ اقتراح القانون الحاضر يتماشى مع التوجّه الإنساني ويعكس صورة لبنان كدولة تحترم كرامة الإنسان وتؤمن بالعدالة القائمة على الإصلاح لا القصاص، وبالتالي فهي تُبدي تأييدها لمبدأ إلغاء عقوبة الإعدام وإستبدالها بالعقوبة القصوى المُشدّدة، كما أشارت إلى أنّ الاقتراح هو خطوة مُتقدّمة في مسار إحترام الحق في الحياة بإعتباره من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف.

وأضافت أنّ هذا التوجّه ينسجم مع المبادئ التي كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُعزز إلّزام لبنان بالمعايير الدولية الهادفة إلى الحدّ من اللجوء إلى العقوبات اللاإنسانية،

كما تُشير الوزارة إلى أنّ لبنان لم يُلغ بعد عقوبة الإعدام قانوناً، إلّا أنّه أوقف تنفيذها فعلياً عام ٢٠٠٤، ممّا يجعل إقرار هذا القانون تكريساً لوضع قائم ويُمثّل خطوة مُتقدمة نحو عدالة إصلاحية لا إنتقامية تقوم على الردع والإصلاح بدل الإلغاء المُطلق للحياة الإنسانية.

- وفي ضوء ما تقدّم دَرَسَ مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥، وقرّر الموافقة على اقتراح القانون المذكور بعد الأخذ بملاحظة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل لجهة إلغاء المادة ٤٣/ من قانون العقوبات أيضاً التي نظمت إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

رئيس مجلس الوزراء

نواف سلام

د. نواف سلام